

والمسلم انه ان في دعوى التاجيل اذ اذ قال شربنا في عقدنا الجليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنا ورجع فالقول قوله صلى الله عليه وسلم ان افانها على السلم اتفق على شرائه بالدين الاجل يكون
ان لا ياتي الا كونه فلا يعجز المسلم ان يفسد ما في نفسه فيعتد كرسول الله صلى الله عليه وسلم
السلم في اتانها اذا دعى التاجيل وانكره المسلم اليه وقال القول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاجل يسونمان فان القول المذكور في السلم فيه في الوخل في السلم في اتانها في ورجع
كما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في نصف فغيره
شعبه التفرقة والنقض اي يضمن بالمال ويبرهنه اي اقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعاه
ابويوسف يعقد ويثبت الفضل على من يثبته رب السلم ويحكم بعد ذلك من يثبته رب السلم
في فغيره وسلم درهم آخره نصف فغيره في قوله قبل التفرقة والنقض لانه لا يخلو بعد هذا
تعدله بنية رساله اتانها لانه يدعي فغيره في السلم المتبرع عليه فيضرب بالمال ولا يتقبل
بيينة المسلم اليه لانه يدعي عتبه اسم شيئا لانه اتانها بالثمن بالثمن او في رساله مال اي
لواخل في قدر رساله مال مع اتانها على السلم فيه كما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما في كبري ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كبري التفرقة ويبرهنه الحد الخلاف
بعضه يقضي ابويوسف يعقد للهد ويرجع بيينة المسلم اليه لا يثبت الزايد ويحكم في فغيره
سلم درهم في كبري وسلم درهم في كبري فيكون على رب السلم ثلثة دراهم وعلى المسلم اليه
كرا من من يبر كذا في الخلاف في فغيره في قدر رساله مال في المسلم فيه كما اذا قال
رب السلم اسلمت اليك درهم في فغيره في قدر رساله مال في المسلم اليه اسلمت لي درهم في فغيره
يقضي ابويوسف يعقد للهد ويثبت بنية كل منهما في ثبات الفضل يقضي على رب السلم
بدرهمين وعلى المسلم اليه بقعدين من يقضي محمد يعقد من سلم درهم في فغيره برهم
درهمين في فغيره يبرهن المصالح هذا القسم محمد في البيات في الشئ في غير ما ما كان
وبيينة كل منهما يثبت عقدا غير ما يثبت الاخر في محمد يعقد من يبرهنه في سنها اتفق على انه
لم يبرهنه الاعتد للهد فيكف يوقف يعقد من يبرهنه في اتانها في الذي يبرهنه اتفق على انه
على قدر رساله مال دراهم او دراهم ويحصى من المنليات فان اتفق على انه عين للهد كما اذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الثوب الايمن من ثوبي قال المسلم اليه لا يسلمت فيك
ففي بعضه اتانها او ابرهتان يعني ثوبا او ثوبا عتيان كما اذا قال المسلم اليه يعني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اليك هذا الثوب الايمن من ثوبي قال المسلم اليه لا يسلمت فيك هذا الثوب
الاخر في نصف كرفيعدين يقضي حين اتانها لان كلاهما يثبت بالبيينة حقه في السلم
يثبت لالة الثوب عن مكدوا بكره المسلم اليه يثبت ملكه في الثوب الاخر في جبال الغشاء

قال

والمسلم انه ان في دعوى التاجيل اذ اذ قال شربنا في عقدنا الجليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنا ورجع فالقول قوله صلى الله عليه وسلم ان افانها على السلم اتفق على شرائه بالدين الاجل يكون
ان لا ياتي الا كونه فلا يعجز المسلم ان يفسد ما في نفسه فيعتد كرسول الله صلى الله عليه وسلم
السلم في اتانها اذا دعى التاجيل وانكره المسلم اليه وقال القول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاجل يسونمان فان القول المذكور في السلم فيه في الوخل في السلم في اتانها في ورجع
كما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في نصف فغيره
شعبه التفرقة والنقض اي يضمن بالمال ويبرهنه اي اقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعاه
ابويوسف يعقد ويثبت الفضل على من يثبته رب السلم ويحكم بعد ذلك من يثبته رب السلم
في فغيره وسلم درهم آخره نصف فغيره في قوله قبل التفرقة والنقض لانه لا يخلو بعد هذا
تعدله بنية رساله اتانها لانه يدعي فغيره في السلم المتبرع عليه فيضرب بالمال ولا يتقبل
بيينة المسلم اليه لانه يدعي عتبه اسم شيئا لانه اتانها بالثمن بالثمن او في رساله مال اي
لواخل في قدر رساله مال مع اتانها على السلم فيه كما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما في كبري ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كبري التفرقة ويبرهنه الحد الخلاف
بعضه يقضي ابويوسف يعقد للهد ويرجع بيينة المسلم اليه لا يثبت الزايد ويحكم في فغيره
سلم درهم في كبري وسلم درهم في كبري فيكون على رب السلم ثلثة دراهم وعلى المسلم اليه
كرا من من يبر كذا في الخلاف في فغيره في قدر رساله مال في المسلم فيه كما اذا قال
رب السلم اسلمت اليك درهم في فغيره في قدر رساله مال في المسلم اليه اسلمت لي درهم في فغيره
يقضي ابويوسف يعقد للهد ويثبت بنية كل منهما في ثبات الفضل يقضي على رب السلم
بدرهمين وعلى المسلم اليه بقعدين من يقضي محمد يعقد من سلم درهم في فغيره برهم
درهمين في فغيره يبرهن المصالح هذا القسم محمد في البيات في الشئ في غير ما ما كان
وبيينة كل منهما يثبت عقدا غير ما يثبت الاخر في محمد يعقد من يبرهنه في سنها اتفق على انه
لم يبرهنه الاعتد للهد فيكف يوقف يعقد من يبرهنه في اتانها في الذي يبرهنه اتفق على انه
على قدر رساله مال دراهم او دراهم ويحصى من المنليات فان اتفق على انه عين للهد كما اذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الثوب الايمن من ثوبي قال المسلم اليه لا يسلمت فيك
ففي بعضه اتانها او ابرهتان يعني ثوبا او ثوبا عتيان كما اذا قال المسلم اليه يعني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اليك هذا الثوب الايمن من ثوبي قال المسلم اليه لا يسلمت فيك هذا الثوب
الاخر في نصف كرفيعدين يقضي حين اتانها لان كلاهما يثبت بالبيينة حقه في السلم
يثبت لالة الثوب عن مكدوا بكره المسلم اليه يثبت ملكه في الثوب الاخر في جبال الغشاء

الاجل يسونمان

قال شربنا في عقدنا الجليل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا ياتي الا كونه

السلم في اتانها